الوادي في: 2021/03/07

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق-

الإجابة النموذجية لامتحان الرقابة الأولى في مقياس "البيئة والتنمية المستديمة" لطلبة السنة الثالثة ليسانس- تخصص القانون العام –السداسي الخامس- للموسم الجامعي 2021/2020

الجواب عن احد السؤالين التاليين:

الجواب عن السؤال الأول: تحديد المعاني القانونية للعبارات التالية:

1- العلاقة التبادلية بين البيئة والتنمية من منظور أمن الموارد:

وتتجسد هذه العلاقة في تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على وجود موارد غير مستنزفة أو متداعية، والمحافظة على تلك الموارد واستغلالها بشكل عقلاني يساهم في الحصول على نمو اقتصادي، والمقصود بأمن الموارد هو توفر الغذاء والطاقة ومواد الخام والمستلزمات الإنسانية الأخرى بكميات كافية وبتكلفة معقولة، ويتطلب ذلك استغلال أرباح أسهم رأس المال الطبيعي وليس استهلاك كل رأس المال لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة، وحتى نصل إلى ذلك يجب الحصول على احتياطي استراتيجي من الموارد مع العمل على زيادتها واستغلالها الاستغلال الأمثل، ويجب من اجل ذلك:

- الاستغلال العقلاني للموارد في اختيار مناطق تنفيذ النشاطات الاقتصادية والتوازن عند استغلال مورد طبيعي معين في نشاط اقتصادي بين التكلفة الاقتصادية من جهة والكلفة البيئية من جهة أخرى بالنظر إلى حجم الموارد الطبيعية الكامنة وكميتها وتحسين نوعية ومخرجات النشاط أو المنتوج الاقتصادي وتسريع عمليات استغلال مورد معين باستخدام تقنيات معينة.
- استخدام كافة الموارد بأقصى كفاءة ممكنة وتقليل الفاقد والزائد منها عن الحاجة قدر الإمكان.
- تقليل استخدام الموارد غير المتجددة أو الاستغناء عنها عن أمكن.
- عدم تجاوز المعدل الذي يمكن إعادة توليد الموارد المتجددة عنده وألا تتجاوز معدلات تجددها في الطبيعة.
- تحقيق أقصى استخدام ممكن للموارد المتجددة.

2- مبدأ الأعلام والمشاركة الشعبية وتجسيده في دراسات تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية في التشريع الجزائري:

ويعني حسب المادة 3/ف08 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستديمة لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ

القرارات التي تضر بالبيئة، ويعني أيضا لكل إنسان الحق في تزويده بالقدر الكافي من المعلومات المتصلة بالبيئة التي يعيش فيها وتمكينه من الاطلاع عليها حتى يستطيع المشاركة في الدفاع عنها.

ويعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها وتسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية ونمط حياتها وتساهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع مما يسمح للموظف بتبني اختيارات مدروسة

ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطاء التي يسببها المشروع المزمع القيام به، وفي هذا الصدد مكن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المواطنين الحق في أبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم في آثارها المتوقعة على البيئة، وذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا لغرض والمنصوص عليها في المواد من 9 إلى 15 من هذا المرسوم قبل المصادقة على هذه الدراسة من طرف الجهات الوزارية أو المحلية المختصة.

الصفحة رقم2/1.../... يتبع

الجواب عن السؤال الثاني: فرق بدقة واختصار بين كل عبارتين مقرونتين من العبارات التالية:

1- مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية من الإضرار البيئية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري:

مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية هو اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي المتوقع قبل وقوعه، ويطبق في مجال البيئة كلما كان الضرر المراد توقيه مؤكدا من الناحية العلمية، أما مبدأ الحيطة فهو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة ليست مؤكدة الوقوع على خلاف الأضرار المؤكدة التي يعمل مبدأ الوقاية على تحاشيها، وإنما محتملة الوقوع فقط نتيجة عدم وجود يقين علمي قاطع بشأن حدوثها.

ويطبق مبدأ الوقاية على الضرر المترتب على استخدام بعض المواد الخطيرة المعروفة في حفظ المنتوجات الغذائية، وهنا يستخدم القانون تقنية المنع أو الحضر للوقاية من اثر استخدام هذه المواد، وقد يجيز النشاط مع استلزام اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر أو حصره في أضيق نطاق ممكن.

أما مبدأ الحيطة فيطبق في مجال المواد والمنتجات الصيدلانية حيث ينص التشريع المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية بأنه يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق منتوج ما أو حصة منتجات صيدلانية يراها ضرورية لفائدة الصحة العمومية، مما يعني أن الحالات التي لم يتم التأكد من سلامتها التامة الناتجة عن تسويق المنتوج يمكن للوزير اتخاذ التدابير التحفظية المناسبة وفق سلطته التقديرية.

2- الفئة الثالثة والفئة الرابعة من المؤسسات المصنفة من حيث الإجراءات السابقة عن استغلالها في التشريع الجزائري:

قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة حسب درجة خطورتها والمساوئ التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين، وهما منشآت خاضعة للترخيص والتي من بينها الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس م.ش.ب ومنشآت خاضعة للتصريح وهي الفئة الرابعة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

ويكمن الفرق بين الفئتين من حيث الإجراءات السابقة على استغلال كلا منها في التشريع الجزائري فيما يلي:

- يستلزم استغلال الفئة الثالثة الحصول على ترخيص من رئيس م.ش.ب فيما تستلزم الفئة الرابعة الحصول على تصريح من رئيس م.ش.ب.
- يستلزم الترخيص للفئة الثالثة القيام بدراسة تأثير وموجز تأثير على البيئة ودراسة خطر وتحقيق عمومي، فيما لا يستلزم التصريح للفئة الرابعة القيام بذلك.
- يستلزم الترخيص للفئة الثالثة الحصول على مقرر الموافقة المسبقة يسلم للطالب في أجل 90 يوما من تاريخ إيداع الملف، فيما تخضع الفئة الرابعة إلى الدراسة الأولية للملف قانونيا وتقنيا قبل تحرير وثيقة التحقيق في ملف التصريح.
- منح الترخيص من طرف رئيس م.ش.ب في آجال 90 يوما من تصريح المعني بانتهاء أشغال الانجاز، بينما يتم منح التصريح من طرف رئيس م.ش.ب بمجرد المصادقة على وثيقة التحقيق المرفقة بالملف.
- تخضع الفئة الثالثة إلى عقوبة سحب الرخصة في حالة معاينة وضعية غير مطابقة بعد تعليق الرخصة بـ 06 أشهر، فيما تخضع الفئة الرابعة إلى إجراء سحب التصريح دون تعليق ولا آجال.
- تخضع الفئة الثالثة إلى ضرورة المراجعة البيئية، فيما لا تخضع الفئة الرابعة إلى ذلك.

انتهى.